

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢١ صفر سنة ١٤١٢ هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٩١ م. العدد ٣٧٧٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعلان

صادر بمقتضى المادة ـ ٩٤ ـ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٣٧ تاريخ ١ـ٧ـ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه .

٢٤ـ٨ـ١٩٩١ م .

رئيس الوزراء

طاهر المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ـ ٣١ ـ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : ـ

قانون رقم ـ ١٤ ـ لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩١) ويقرا مع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص كل من الفقرتين « أ ، ب » من المادة ١٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

ا ـ يتولى ادارة شؤون البنك المركزي العامة مجلس ادارة مؤلف من المحافظ رئيسا للمجلس ومن نائبيه ويسمي المحافظ احدهما نائبا لرئيس المجلس في حالة غيابه . ومن خمسة اعضاء يعينون وفقا لاحكام هذه المادة .

ب ـ يعين مجلس الوزراء المحافظ ونائبيه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد على ان يقترن قرار التعيين وتجديد التعيين بالارادة الملكية .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي على الوجه التالي :

اولا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

ج ـ اذا تغيب كل من المحافظ ونائبه المسمى عن اي اجتماع للمجلس فيراسه النائب الاخر للمحافظ .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

هـ ـ في الحالات الاستثنائية التي يرى فيها المحافظ ضرورة اتخاذ قرار مما هو ضمن صلاحيات المجلس ولم يكن بالامكان عقد اجتماعه ، يجوز للجنة مؤلفة من المحافظ رئيسا وعضوية نائبيه واحد اعضاء المجلس يختاره المحافظ ان تتخذ مثل هذا القرار بالنيابة عن المجلس وفي حالة غياب المحافظ يراس اللجنة نائب المحافظ المسمى وينضم اليها في هذه الحالة عضو اخر من المجلس يختاره النائب المذكور ، ويكون القرار الذي تتخذه اللجنة في اي من الحالتين قانونيا وملزما للبنك المركزي على ان يحاط المجلس علما به في اول اجتماع تال له يكتمل فيه النصاب .

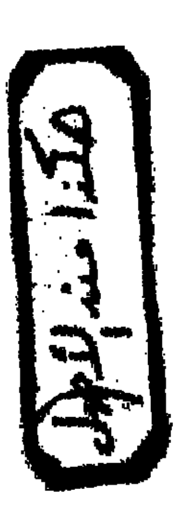
المادة ٤ ـ تعدل المادة ١٥ من القانون الاصلي بالغاء عبارة « للمحافظ ان يفوض نائب المحافظ » الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (للمحافظ ان يفوض ايا من نائبيه او كليهما) .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ

المادة ١٦ ـ

أ . يعين للمحافظ نائبان لمساعدته في القيام بواجباته ووظائفه وفقا للصلاحيات والمهام التي يكلفهما بها .

ب . يمارس النائب الذي يسميه المحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه عند غيابه خارج المملكة او في اجازة او عند تخلفه عن العمل لاي سبب من الاسباب واذا تغيب او تخلف النائب المسمى عن العمل فيتولى النائب الاخر للمحافظ صلاحيات المحافظ ووظائفه .



جـ . اذا تغيب كل من المحافظ ونائبيه عـــن العمل فيعين رئيس الوزراء احد اعضاء المجلس ليقــوم باعمال محافــظ البنك المركزي ووظائفه الى ان يعود هو او اي من نائبيه الى العمل .

المادة ٦ ـــ يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلـــي ويستعاض عنه بالنـــص التالـــــــي : ـــ

المـــــادة ١٧ ـــ

على المحافظ ونائبيه ان يكرسوا جميـــــع اوقاتهم لخدمة البنك والقيام بوظائفهم فيه ، ولا يجوز لاي منهم القيام مباشرة باي نشاط تجـــاري او قبول اي عمل دائم باجر خارج واجبات وظيفتـــه الا اذا قرر مجلس الوزراء تكليف اي منهم او انتدابه للقيام باي مهمة او الاشتراك في اي هيئة او مجلس او لجنة او وفد رسمي او مؤتمـــر دولي ، او كان قيامه بتلك المهمة او اشتراكه في مثل تلك الهيئة او المجلس او اللجنة او الوفـــد او المؤتمر بمقتضى اي من التشريعات المعمول بهـــا .

المادة ٧ ـــ تعدل المادة ١٨ من القانـــون الاصلـــي علـــى النحـــو التالــــــــي :

اولا : بالغاء عبارة (ونائب المحافظ وعلاواتهما) الواردة في الفقرة ـــا ـــ منها والاستعاضة عنهـــــا بعبـــارة « ونائبيـــه وعلاواتهـــم » .

ثانيا : بالغاء عبارة (او نائب المحافظ) الواردة في الفقرة ب منها والاستعاضة عنها بعبـــــارة (ونائبـــي المحافـــظ) .

٥ـــ٨ـــ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائـف نجـم

نائب رئيس الـوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
طاهـر المصـري

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسـل جردانـه

وزيـــر التعليـم العالـي
الدكتور محمد الحموري

وزيـــر التربيـــة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـــر الاعـــلام
ووزيـــر الثقافـــة
الدكتور خالـد الكركي

وزيـــر الطاقـــة
والثـروة المعدنيـــة
ثابـت الطاهـــر

وزيـــر العمـــل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـــر السياحة والاثـــار
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـة والبيئة
سليـــم الزعبـــي

وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة
عبدالسـلام فريحـات

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الـوزراء
محمد فارس الطراونـة

وزيـــر الميـاه والـــري
المهندس سمـيـر قعـوار

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشـيـر

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور صبحي القاسـم

وزيـــر العـــدل
تيسـيـر كنعـــان

وزيـــر الداخليـــة
جـودت السـبول

وزيـــر دولـــة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزيـــر الصحـــة
الدكتور ممدوح العبـادي

وزير الصناعـة والتجارة
ووزيـر التمويـــن
المهندس علـي ابو الراغب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنيـــة الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة ـــ ٣١ ـــ مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنـــواب
نصـــادق على القانـــون الاتـــي ونامـــر
باصداره واضافته الى قوانيـن الدولـــة : ـــ

قانـــون رقـم ـــ ١٥ ـــ لسنـــة ١٩٩١ م
قانـــون معـــدل لقانـــون العقوبـــــات

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانـــون رقـــم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل المادة ٤٧ من القانون الاصلي باضافة الفقرة ٧ التالية الى آخـرها .

٧ ـــ اعادة الاعتبار ، ويترتب عليها سقـوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحية ، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بمـا في ذلـــك الحرمـــان مـــن الحقـــوق واي آثار جرميـــــة اخـــرى .

الحسين بن طلال

٥ـــ٨ـــ١٩٩١ م .

وزيـــر الخارجيـــة
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائـف نجـم

نائب رئيس الـوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الـوزراء
ووزيـر الدفـاع
طاهـر المصـري

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور زيـاد فريز

وزيـــر الماليـــة
باسـل جردانـه

وزيـــر التعليـم العالـي
الدكتور محمد الحموري

وزيـــر التربيـــة والتعليـم
الدكتور عيـد الدحيات

وزيـــر الاعـــلام
ووزيـــر الثقافـــة
الدكتور خالـد الكركي

وزيـــر الطاقـــة
والثـروة المعدنيـــة
ثابـت الطاهـــر

وزيـــر العمـــل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريـم الدغمـي

وزيـــر السياحة والاثـــار
عبدالكريم الكباريتي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـة والبيئة
سليـــم الزعبـــي

وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة
عبدالسـلام فريحـات

وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاسـكان
المهندس سعد هايل السرور

وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الـوزراء
محمد فارس الطراونـة

وزيـــر الميـاه والـــري
المهندس سمـيـر قعـوار

وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة
الدكتور عوني البشـيـر

وزيـــر الزراعـــة
الدكتور صبحي القاسـم

وزيـــر العـــدل
تيسـيـر كنعـــان

وزيـــر الداخليـــة
جـودت السـبول

وزيـــر دولـــة
جمال حديثـة الخريشة

وزيـــر الشبـــاب
الدكتور صالـح ارشيدات

وزيـــر الصحـــة
الدكتور ممدوح العبـادي

وزير الصناعـة والتجارة
ووزيـر التمويـــن
المهندس علـي ابو الراغب



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم — ١٦ — لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه برقم ٣٦٤ ، ٣٦٥ بعد المادة ٣٦٣ ويوضع لهما العنوان التالي برقم ٣ : —

٣ — اعادة الاعتبار

المادة ٣٦٤ —

١ — باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنحة بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية:

أ — ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم .

ب — ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدور العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او ثلاث سنوات اذا كانت العقوبه جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني .

ج — ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت اوجرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات ، ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابرىء منه .

د — ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلا .

٢ — اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقه اكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له إلا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام ، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند ب من الفقرة ١ من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الاخير من تلك الاحكام .

٣ — أ — كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس او بعقوبة اشد .

ب — كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة .

٤ — أ — يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته .

ب — يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة .

المادة ٣٦٥ —

١ — يقدم طلب اعادة الاعتبار خطيا الى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي :

أ — صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه .

ب — شهادة من الدوائر الامنية المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية .

ج — تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في السجن .

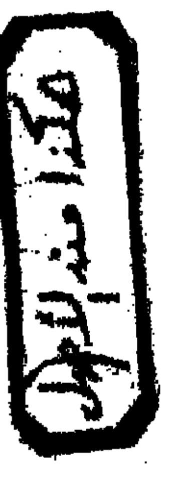
٢ — يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعا برأيه فيه .

٣ — تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقا على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبه وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطا في تطبيق القانون او تاويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والاجراءات المقرره للطعن في الاحكام بطريق التمييز .

٤ — اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب آخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك .

٥ — ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوما في اي من الجرائم التالية :— الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالاخلاق والاداب والثقة العامة) ايا من الوظائف التالية : —

القضاء او عضوية مجلس الامة او الوزارات .

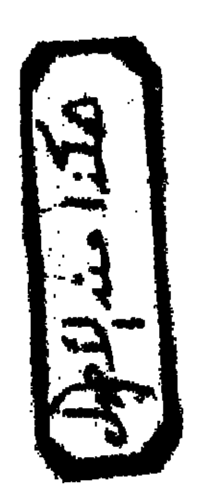



المادة ٣ ــ يعدل العنوان (٣ حساب الزمن) مــــن الباب الثالث من القانون الاصلي بحيث يصبــــــح (٤ ـــ حساب الزمن) ، كما تعدل ارقام المواد ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ منه بحيث تصبح ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ علـــى التوالــــــــــي .

٥ــ٨ــ١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيـــــة **الدكتور عبدالله النسور**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **المهندس رائــف نجــم**	نائب رئيس الــوزراء ووزير النقل والاتصالات **المهندس علي السحيمات**	رئيس الــوزراء ووزيـــر الدفـــاع **طاهـــر المصـــري**
وزيـــــر التخطيـــــط **الدكتور زيــاد فريز**	وزيـــــر الماليـــــة **باســل جردانـــه**	وزيـــــر التعليـــم العالـــي **الدكتور محمد الحموري**	وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم **الدكتور عيــد الدحيات**
وزيـــــر الاعـــلام ووزيـــر الثقافـــة **الدكتور خالــد الكركي**	وزيـــر الطاقـــة والثـــروة المعدنيـــة **ثابـت الطاهـــر**	وزيـــر العمــــل ووزير شؤون رئاسة الوزراء **عبدالكريـــم الدغمـــي**	وزيـــــر السياحة والاثـــار **عبدالكريم الكباريتي**
وزيـــر الشـــؤون البلدية والقرويـــة والبيئة **سليـــم الزعبـــي**	وزيـــر دولـــة للشـــؤون البرلمانيـــة **عبدالســلام فريحـــات**	وزيـــر الاشغـــال العامـــة والاســكان **المهندس سعد هايل السرور**	
وزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الـــوزراء **محمد فارس الطراونـــة**	وزيـــــر الميــاه والـــري **المهندس سميـر قعـــوار**	وزيـــــر التنميـــة الاجتماعيـــة **الدكتور عوني البشيـــر**	
وزيـــــر الزراعـــــة **الدكتور صبحي القاســم**	وزيـــــر العـــــدل **تيسيـر كنعـــان**	وزيـــــر الداخليـــــة **جـــودت الســبول**	وزيـــــر دولـــــة **جمال حديثـــة الخريشـــة**
وزيـــــر الشبـــــاب **الدكتور صالـــح ارشيدات**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور ممدوح العبـــادي**	وزير الصناعـــة والتجارة ووزيـــر التموينـــن **المهندس علـــي ابو الراغب**	



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــــى المــــادة ــ ٣١ ــ مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قــرره مجلسا الاعيان والنــــــواب
نصادق على القانون الآتـــــي ونامـــــــــــــر
باصداره واضافته الى قوانيـــن الدولـــــة :

قانون رقـــم ــ ١٧ ــ لسنـــــة ١٩٩١
قانون معـــــدل لقانون صندوق شـــــــــــهداء
القـــوا ت المسلحـــــة الاردنيـــــة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريـــــخ نشـــــره في الجريـــــدة الرسميـــــــــــــة .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة ـــأـــ من المادة ٥ من القانون الاصلي باضافة كلمة (والمكلفين) الى آخرهـــا .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصلـــــي ويستعاض عنه بالنص التالــــــــي : ــ
المادة ٦ ــ يعتبر الاشتراك في الصندوق الزاميا لكل ضابط وضابط صف وفرد ومكلـــف في القـــوات المسلحة الاردنية ، ويجري اقتطـــاع الاشتراك شهريا من رواتبهم من قبل المدير المالـــــي وفقـــــــا لمـــا يلـــــي :ــ

أ ــ عقيد فمـــا فـــــــــوق	٥٠٠ فلـــس
ب ــ رائـــــــد ، مقـــــــــدم	٤٠٠ فلـــس
جـ ــ ملازم ، ملازم اول ، نقيـــــب	٣٠٠ فلـــس
د ــ وكيل ، وكيل اول ، تلميذ مرشح مرشـــــــــــح .	٢٠٠ فلـــس
هـ ــ رقيـــــب ، رقيـــــب اول	١٠٠ فلـــس
و ــ مكلف ، جنـــدي ، جندي اول عريـــــــــف .	٥٠ فلـــس

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة ـــأـــ من المادة ٨ مــــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ

المادة ٨ — أ — يدفع لاسرة الشهيد اعانة فورية ولمرةواحدة فقط ، على انلايزيد مقدار هذه الاعانة عن ٥٠٠ خمسمائة دينار ، ويناط باللجنة وضع التعليمات الادارية والمالية التي تحدد اسلوب دفع هذه الاعانة بما في ذلك تسمية افراد اسرة الشهيد الذين ستدفع او تسلم الاعانة اليهم .

٥—٨—١٩٩١ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور عبدالله النسور

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

نائب رئيس الوزراء وزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
طاهر المصري

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير الاعلام ووزير الثقافة
الدكتور خالد الكركي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير العمل ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحة والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير دولة لشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير العدل
تيسير كنعان

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦—٨—١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة التنمية الاجتماعية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم وادارة وزارة التنمية الاجتماعية لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٧ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

أ — ترتبط كلية الاميرة رحمه للخدمة الاجتماعية بالوزير .

ب — تنشا في الوزارة المديريات والاجهزة التالية : —

١ — مديرية تنمية المجتمعات المحلية .

٢ — مديرية الاسرة والطفولة .

٣ — مديرية الدفاع الاجتماعي .

٤ — مديرية التربية الخاصة .

٥ — مديرية الشؤون المالية .

٦ — مديرية الشؤون الادارية .

٧ — مديرية التخطيط والمتابعة .

٨ — مديرية الاعلام والتثقيف الاجتماعي .

جـ — تنشا في المحافظات والالوية والمناطق مديريات ومكاتب للتنمية الاجتماعية وتشمل الاقسام التالية : —

١ — قسم تنمية المجتمعات المحلية .

٢ — قسم الاسرة والطفولة .

٣ — قسم الدفاع الاجتماعي .

٤ — قسم التربية الخاصة .

٥ – قسم الشؤون الادارية والمالية .
٦ – قسم التخطيط والمتابعة .
٧ – قسم الاعلام والتثقيف الاجتماعي.
٨ – أي اقسام او مراكز تنمية مجتمع محلي يقرها الوزير .

٦–٨–١٩٩١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير
التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
السياحة والآثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير الاعلام ووزير الثقافة
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور خالد الكركي

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
العدل
تيسير كنعان

وزير
الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦–٨–١٩٩١
نامر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١
نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٩١)ويقرأ مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي على الوجه التالي :–

اولا : بالغاء نص البند ٢ من الفقرة أ منها والاستعاضة عنه بالبنود التالية :–

٢ – يحدد الراتب الاساسي لكل من يحمل رتبة فريق بمبلغ ٥٠٠ دينار مع علاوة بنسبة ٥٠٪ من الراتب الاساسي وعلاوة ادارة مقدارها ٥٠ دينارا في الشهر .

٣ – يحدد الراتب الاساسي لكل من يحمل رتبة لواء بمبلغ ٣٤٠–٤٠٠ دينار وبزيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير مع علاوة ٥٠٪ من الراتب الاساسي وعلاوة ادارة مقدارها ٥٠ دينارا في الشهر .

٤ – باستثناء العلاوة العائلية لايدفع للضابط من رتبة لواء فما فوق اي علاوة اخرى مقرره بموجب اي تشريع آخر غير منصوص عليها بالبندين ٢و ٣ من هذه الفقرة .

ثانيا : بتعديل الفقرة ب منها بالغاء الراتب المخصص لكل من رتبة فريق ولواء الوارد فيها .

٦–٨–١٩٩١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
طاهر المصري

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل والاتصالات
المهندس علي السحيمات

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
المهندس رائف نجم

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عيد الدحيات

وزير
التعليم العالي
الدكتور محمد الحموري

وزير
المالية
باسل جردانه

وزير
التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير
السياحة والآثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير العمل
ووزير شؤون رئاسة الوزراء
عبدالكريم الدغمي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

وزير الاعلام ووزير الثقافة
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتور خالد الكركي

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سعد هايل السرور

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبدالسلام فريحات

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
سليم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
محمد فارس الطراونة

وزير
دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير
الداخلية
جودت السبول

وزير
العدل
تيسير كنعان

وزير
الزراعة
الدكتور صبحي القاسم

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

وزير
الصحة
الدكتور ممدوح العبادي

وزير
الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

قـرار رقـم ـ ٢ ـ لسنـة ١٩٩١
صادر عن المجلس العالـي لتفسير الدسـتور

بناء على القرار الصادر عن مجلس الاعيان فـي جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ـ٧ـ١٩٩١ ، اجتمع المجلس العالي لتفسير الدستور من اجل تفسير المواد ١٢٤ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ من الدستور وبيان ما يلي : ـ

١ ـ هل تجيز المادة ١٢٤ من الدستور أن يتضمن قانون الدفاع نصا يوجب عرض اعلان العمل به على مجلس الامة ، ليقرر ما يراه بشأنه بما في ذلك مـدة العمـل بالقانـون .

٢ ـ هل يجوز ان يتضمن النص اعتبار اعلان العمـل بالقانون منتهيا ان لم يقره المجلس او لم يعرض عليـه خلال مهلـة معينـة .

٣ ـ هل يجوز لمجلس الامة اذا زالت حالة الطوارىء ان يقرر وقف العمل بقانون الدفاع ، واذا جاز ذلك فهل يجوز النص على أن يصدر قرار من مجلسي الاعيان والنـواب باكثريـة معينـة .

٤ ـ وكذلك ، هل يجوز النص في القانون على كيفيـة اجتماع المجلسين معا في حالة اختلافهما على قرار وقف العمـل بقانون الدفـاع .

ولدى الاطلاع على كتاب دولة رئيس مجلـس الاعيان رقم ٣ـ١٥ـ٢ـ٢٠١٣ تاريخ ١ـ٨ـ١٩٩١ ، وتدقيق النصوص تبين ما يلي : ـ

المادة ١٢٤ من الدستور تنـص بالآتـي : ـ (اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفـاع تعطى بموجبه الصلاحية الى الشخص الذي يعينه القانـون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما فـي ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأميـن الدفاع عن الوطن ، ويكون قانون الدفاع نافـذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الـوزراء) .

والمـادة ٩١ منـه تنـص : ـ (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديلـه او رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقـره المجلسـان وصدق عليـه الملـك) .

والمـادة ٩٢ منـه تنـص : ـ (اذا رفض احد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلا او غير معدل يجتمع المجلسان فـي جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبـول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، وعندما يرفض المشـروع بالصورة المبينة آنفا لايقدم مرة ثانية الى المجلس فـي الـدورة نفسهـا) .

والفقرتان الاولى والثانية من المادة ٩٣ منـه تنـص علـى مـا يلـي : ـ

١ ـ كل مشروع قانون اقره مجلسا الاعيان والنواب يرفع الى الملك للتصديق عليـه .

٢ ـ يسري مفعول القانون باصداره من جانـب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية الا اذا ورد نص خاص في القانون على ان يسري مفعوله من تاريـخ آخـر .

يستفاد من هذه النصوص أن قانون الدفاع هو قانون استثنائي ومن قوانين الطوارىء يصدر ابتـداء تحسبا من وقوع ما يسمى بحالة الطوارىء ويشترط لنفاذه وقوع طوارىء تستدعي الدفاع عن الوطن .

كما يستفاد من هذه النصوص ان سريان هـذا القانون ونفاذه لايخضع لاحكام سريان القوانين العادية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩٣ مـن الدستور . بل ان سريانه ونفاذه مرحلة لاحقـة ومستقلة عن اصدار القانون ومن اختصاص السلطـة التنفيذية ، لان الملك هو الذي يعلن عن نفاذه بناء على قرار من مجلس الوزراء وفقا لنـص المادة ١٢٤ مـن الدسـتور .

وحيث ان صلاحية السلطة التنفيذية في اعلان نفاذ قانون الدفاع وبدء سريانه هي صلاحية مطلقة وغـير معلقة على موافقة أي سلطة اخرى فلا يجوز ان يتضمن قانون الدفاع نصا من شأنه ان يقيد هذه الصلاحيـة ويوجب على السلطة التنفيذية الحصول على موافقة مجلس الامة على هذا الاعلان او عرضـه عليه ، واي نص يرد في قانون الدفاع على خلاف ذلـك هو نص مخالف للدستور ، ولا يجوز العمل به وذلـك دون المساس بما للسلطة التشريعية من صلاحية الرقابة على السلطة التنفيذية كطرح الثقة بالوزارة او توجيـه السؤال او الاستجواب عملا بالمواد ٥١ ، ٥٣ ، ٩٦ من الدستور وهذا هـو جواب السؤال الاول .

اما السؤال الثاني ، فهو يقوم على افتراض ان لمجلس الامة حق الرقابة التشريعية على اعـلان نفاذ قانون الدفاع ، وما دام ان هذه الرقابة التشريعية منتفية في ضوء ما بيناه في الجواب على السؤال الاول ، فلا ينشأ التساؤل بجواز أن يتضمن النص اعتبار أعلان العمل بالقانون منتهيا ان لم يقره مجلس الامة او لـم يعرض عليـه خلال مهلة معينـة .

وعن السؤال الثالث ، فان الاكثرية ترى بان سكوت الدستور عن النص صراحة على تحديد الجهه المختصة بوقف العمل بقانون الدفاع عند زوال حالة الطوارىء لا يعني اعطاء هذه الصلاحية لمجلس الامة وانمـا تبقى للسلطة التنفيذية التي لها صلاحية اعلان النفاذ ابتداء لان هذين الامرين متلازمان ومن طبيعـة واحدة ولا يجوز التفريق بينهما في الحكم في ظل النصوص الدستورية حيث ان الدستور هو الذي ينظم السلطات الاساسية للدولة ويحدد اختصاصاتها وان مبدا الفصل بين السلطات يقتضي ان تستقل كل سلطة في مزاولة اختصاصاتها فلا تباشر اختصاصا يدخل في نطـاق اختصاص سلطة اخرى وعلى هذا الاساس يفهم نص المادة ١٢٤ من الدستور التي بينت كيفية صدور قانون الدفاع كقانون استثنائي كما بينت طريقـة نفاذه .

اما فيما يتعلق بالسؤال الرابع فانه على الرغم من ان البحث فيه لم يعد منتجا على ضوء وقائع الجواب على السؤال الثالث ، الا انه كقاعدة عامـة نجد ان الدستور قد نص على الاكثرية اللازمة لاقرار القوانيـن في حالتي الاتفاق والاختلاف بين مجلسي الاعيان والنواب فلا يجوز ان ينص اي قانون على اكثرية تخالـف ما ورد في الدستور ، وكذلك الحال فيما يتعلق باجتماع المجلسين معا اذ لا يجوز النص في القانون علـى ذلك في غير الحالات التي بينها الدستـور .

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشأن التفسير المطلوب

صدر في يوم الخميس الموافـق : ٢٢ـ٨ـ١٩٩١ م .

عضـو ـ العين
بهجت التلهونـي

رئيس المجلس العالـي
رئيس مجلس الاعيان
احمـد اللوزي

مخالـف
عضو ـ العين
نجيـب الرشدان

عضـو ـ العين
احمد عبيدات

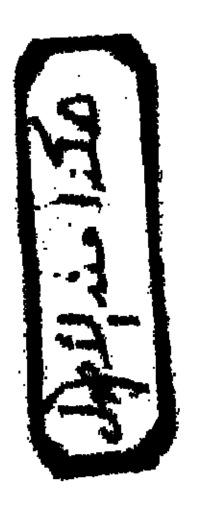
عضو ـ مخالـف
محكمة التمييـز
فايـز المبيضـين

عضو ـ مخالـف
رئيس محكمة التمييـز
عبدالكريم معـاذ

عضـو
محكمة التمييـز
ناجـي الطراونـه

عضـو
محكمة التمييـز
خليـف السحيمات

عضـو
محكمة التمييـز
عمـر ابالظـه



المخالفة المقدمة من نجيب الرشدان

اتفق مع الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان السلطة التنفيذية هي المختصة وحدها باعلان نفاذ قانون الدفاع وبدون مشاركة من مجلس الامة عملا بالقاعدة الفقهية التي مفادها انه اذا اناط المشرع اختصاصا بسلطة معينة فيكون قد منع غيرها من ممارسته .

وكذلك اتفق مع الاكثرية فيما يتعلق بأكثرية المجلسين واجتماعهما معا ولكنني اختلف معها بخصوص صلاحية مجلس الامة في جواز السن في قانون الدفاع بان على السلطة التنفيذية ان تجعل الاعلان مشتملا على مدة نفاذه كما اختلف معها بخصوص وقف نفاذ هذا القانون .

الذي اراه هو ان الدستور الاردني قد اوجب اعداد مشروع قانون الدفاع والموافقة عليه من مجلسي الامة والملك واصداره وفق القواعد المقررة بهذا الشان للقوانين العادية غير انه لم يخضعه لقواعد سريانها المبينة في المادة ٩٣-٢ من الدستور وانما وضع لها احكاما خاصة كما هو مستفاد من نص المادة ١٢٤ منه وذلك بان يعلن عن نفاذه بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء بحيث يكون نفاذه مؤقتا وللمدة التي تستمر خلالها حالة الطوارىء التي تستلزم الدفاع عن المملكة وعند زوال هذه الحالة اي حالة الطوارىء يوقف نفاذه .

بناء عليه فاذا اوجب قانون الدفاع على السلطة التنفيذية ان تعين مدة لنفاذه في الاعلان المشار اليه انفا فان هذا النص يكون صحيحا وملبيا لمتطلبات المادة ١٢٤ من الدستور .

وفيما يتعلق بوقف نفاذه : —

بما ان النص الخاص في اي قانون على ان يسري مفعوله من تاريخ معين يحتاج الى موافقة مجلس الامة لذا يعتبر القرار بتعيين هذا التاريخ عملا تشريعيا .

وبما ان الدستور قد قسم نفاذ قانون الدفاع الى قسمين وهما : —

الاول : الاعلان عن نفاذ هذا القانون وتتولاه السلطة التنفيذية كما بيناه آنفا بالاتفاق مع الاكثرية المحترمة ، ومعلوم ان هذا النص هو نص استثنائي يفسر باضيق حدود ولا يجوز التوسع بتفسيره ليشمل أمورا خلاف التي حددها النص ، اذ ان ذلك يخرجه عن مقاصده .

الثاني : وقف نفاذه وهذا الامر لم يرد عليه نص في الدستور ولا عهد به الى جهة اخرى خلاف السلطة التشريعية وبهذه الحالة يبقى تقرير وقف نفاذ القانون باعتباره عملا تشريعيا من اختصاص السلطة التشريعية صاحبة الولاية العامة في التشريع .

بناء عليه فيحق لمجلس الامة ان يصدر قرارا تشريعيا بوقف العمل بقانون الدفاع عند زوال حالة الطوارىء قبل انتهاء مدة الاعلان عن نفاذه لان ذلك من الاجراءات التشريعية لهذا القانون والتي اجل امر تقريرها لحين حدوث الطوارىء او زوالها .

العضو المخالف

العين نجيب الرشدان

قرار المخالفة الصادر عن عضو المجلس العالي لتفسير الدستور السيد عبدالكريم معاذ

اتفق مع الاكثرية المحترمة في الجواب على السؤالين الاول والثاني واخالفها فيما توصلت اليه في الجواب على السؤال الثالث .

ذلك ان قانون الدفاع كاي قانون آخر هو عمل تشريعي يتولاه مجلس الامة بحكم وظيفته التشريعية المنصوص عليها في المادتين ٩١ و ٩٢ من الدستور مع مراعاة ما يلي : —

المراحل التشريعية التي تمر بها اجراءات اصدار قانون الدفاع تتلخص بالآتي : —

١ — مرحلة الصياغة الاولى لمشروع القانون وتتولاه السلطة التنفيذية بمقتضى المادة ٩١ من الدستور كاي قانون آخر .

٢ — مرحلة عرض مشروع القانون على مجلس الامة لاقراره بصيغته المقدمة او مع التعديل وفقا لنص المادتين ٩٢ و ٩٣ من الدستور على ان لا يتضمن تاريخ النفاذ او السريان خلافا لما يجري في القوانين العادية .

٣ — مرحلة النفاذ التي اوكلها الدستور للسلطة التنفيذية باعلان يصدره الملك بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء وفقا لنص المادة ١٢٤ من الدستور مع مستلزمات النشر .

٤ — والمرحلة الرابعة وهي مرحلة وقف نفاذ القانون التي لم يرد عليها نص الا انها مفترضة بحكم طبيعة قانون الدفاع كقانون طوارىء يرتبط نفاذه بوقوع (حالة الطوارىء) التي تستدعي الدفاع عن الوطن بما يوجب وقف نفاذه عند زوال هذه الحالة تطبيقا للقواعد العامة الشرعية القائلة (ما جاز لعذر بطل بزواله)و (اذا زال المانع عاد الممنوع) .

وحيث ان مرحلة وقف نفاذ قانون الدفاع بعد زوال حالة الطوارىء التي استدعت أعلان نفاذه لم يرد عليها نص خاص يجعلها من اختصاص السلطة التنفيذية فانها كمرحلة تشريعية تبقى من اختصاص السلطة التشريعية المتمثلة بمجلس الامة .

ولا وجه للقول هنا بان من يملك النفاذ يملك وقف النفاذ لان النص على ان النفاذ موكول الى السلطة التنفيذية هو استثناء من القاعدة التشريعية . والحكم الاستثنائي لا يجوز التوسع في تفسيره بل يطبق في اضيق الحدود .

لذا فانني ارى انه يجوز لمجلس الامة اذا زالت حالة الطوارىء ان يقرر وقف نفاذ قانون الدفاع بالاكثرية التي تقر بها القوانين العادية وفقا لاحكام المادة ٩٢ من الدستور دون حاجة للنص على أكثرية معينة في قانون الدفاع .

وعن السؤال الرابع : فانني ارى انه في حالة اختلاف المجلسين على قرار وقف العمل بقانون الدفاع فيجرى العمل وفقا لنص المادة ٩٢ من الدستور دون حاجة للنص على ذلك في القانون .

لذا اخالف الاكثرية المحترمة وارى انه يجوز لمجلس الامة وقف العمل بقانون الدفاع اذا زالت حالة الطوارىء التي استدعت اعلان نفاذه بل ان مجلس الامة هو المرجع المختص الوحيد في الاعلان عن وقف النفاذ .

العضو المخالف

عبدالكريم معاذ

قرار المخالفة الصادر عن العضو القاضي فايز المبيضين

بعد المداولة وباستعراض احكام الدستور واستبعاد طريقة اصدار القانون المؤقت المنصوص عليها في المادة ٩٤ اجد ان المادة ٩٣ قد رسمت الطريقة التي يتم فيها تكوين القانون وبينت انه يمر بمرحلتين اولاهما انيطت بالسلطة التشريعية ابتداء من عرض رئيس الوزراء لمشروع القانون عملا بنص المادة ٩١ وانتهاء بتصديق جلالة الملك على قراري مجلس النواب والاعيان ، ومرحلة لاحقة انيطت بالسلطة التنفيذية وهي اصدار القانون ونشره ، والاصدار هو عملية قانونية تقوم بها السلطة التنفيذية بقصد تحقيق غرضين الاول اثبات وجود التشريع والثاني صدور الارادة الملكية بالامر بتنفيذه . اما الغرض من النشر هو حمل القانون الى علم الكافة او اعطاؤهم الفرصة بالعلم به .

وهنا فانني اتفق مع الاكثرية المحترمة في ان الاصدار عملية تقوم بها السلطة التنفيذية والدستور عندما ينيط امرا بسلطة معينة فانها لا تملك التنازل عنه او مشاركة سلطة اخرى فيه ، الا انني اختلف معها في ان القانون بعد استكماله لمراحله الدستورية لا يجوز وقف العمل به الا بالغائه او اعلان بطلانه بالطريقة التي رسمها الدستور .

وفيما يتعلق بقانون الدفاع وبعد الرجوع الى المادة ١٢٤ من الدستور نجد انها نصت على ما يلي : —

اذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء فيصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية الى **الشخص** الذي يعينه القانون لاتخاذ التدابير والاجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتامين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بارادة ملكية تصدر بناء على قرار مجلس الوزراء .

يستفاد من نص هذه المادة ان قانون الدفاع يتكون بنفس الطريقة التي تسن فيها بقية القوانين العادية الا انها افردت حكما خاصا بطريقة اصداره والامر بتنفيذه اذ جزات الاصدار الى مرحلتين الاولى لتحقيق الغرض من الاصدار وهي الاعلان عن وجود القانون والثانية هي تحقيق الامر بتنفيذه وبعد اصدار هذا الامر يصبح القانون نافذا مثل اي قانون آخر ولا ينتهي وجوده الا بانتهاء حالة الطوارىء التي وجد بسببها او بانتهاء المدة المعينة فيه وبخلاف ذلك لا بد من صدور تشريع وفق احكام الدستور لالغائه وابطال العمل به .

وحيث ان قانون الدفاع كما هو واضح من صدر المادة ١٢٤ المنوه عنها انها تشترط لصدوره وجود حالة طوارىء تستدعي الدفاع من الوطن ويتضمن نصوصا واحكاما تلائم هذه الحالة **ويعين القانون الشخص** الذي يعهد اليه بتطبيقه حسب ظروف كل حالة بما يعني انه لكل حالة طواريء معينة يصدر قانون خاص بها وينتهي بانتهائها ، واني خلافا لراي بقية الزملاء المحترمين ارى ان نص المادة ١٢٤ لا تفيد اصدار قانون دفاع عام لجميع حالات الطواريء وان عبارة (ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن من ذلك) ما هي الا كما بينت جزء من عملية الاصدار .

واخيرا فان الرد على ما جاء في طلب التفسير وعلى ضوء ما بينت ان لكل حالة طواريء معينه يصدر قانون خاص بها وان عبارة نافذ المفعول ما هي الا جزء من عملية اصدار القانون : هو ان جميع الاجراءات موضوع الطلب غير جائزة ومخالفة للدستور .

العضو المخالف

فايز المبيضين

تعليمات رقم — ١ — لسنة ١٩٩١ م
تعليمات بيع الكتب المدرسية واعارتها واستردادها صادرة استنادا الى المادة ٢٧ من قانون التربية والتعليم المؤقت رقم — ٢٧ — لسنة ١٩٨٨ م

المادة ١ — تسمى هذه التعليمات (تعليمات بيع الكتب المدرسية واعارتها واستردادها لسنة ١٩٩١) ويعمل بها اعتبارا من بداية العام الدراسي ٩١—٩٢ .

المادة ٢ — يتم تحديد عدد النسخ المراد طباعتها من الكتب المدرسية في كل عام على النحو التالي :

ا — تقوم المديرية العامة للتخطيط والبحث التربوي بتزويد المديرية العامة للمناهج باعداد الطلبة موزعه على مديريات التربية والتعليم والصفوف في مرحلة التعليم الاساسي ، وحسب الصفوف وفروع التعليم الثانوي ، وحسب التخصصات التعليمية المختلفة في التعليم الثانوي، وذلك في موعد لايتجاوز الخامس عشر من شهر تشرين اول من كل عام ، لاغراض طباعة الكتب المدرسية للعام الدراسي اللاحق .

ب — تقوم مديريات التربية والتعليم بتزويد المديرية العامة للمناهج بالارصدة المتوافرة لديها من الكتب المدرسية ، مع مراعاة ما يلي :—

١ — كميات الكتب المستردة من طلبة الصفوف ٥—١٠، وتبرز بشكل مستقل ولاتدمج مع الرصيد
٢ — حاجات المدارس الحكومية والخاصة التابعة لكل مديرية باستثناء المدارس التابعة لوكالة الغوث الدولية . والمدارس التابعة للقوات المسلحة .
٣ — الفصل بين طلبة فروع التعليم الثانوي المختلفة . وعدم الدمج بينها في الصف الواحد .

ج — تتسلم كل من مديرية التربية والتعليم في وكالة الغوث الدولية ، ومديرية التربية والتعليم في القوات المسلحة حاجاتهما من الكتب المدرسية مباشرة من المستودعات المركزية التابعة للمديرية العامة للمناهج وتقنيات التعليم ، ولا تدخل حاجاتهما ضمن حاجات مديريات التربية والتعليم .

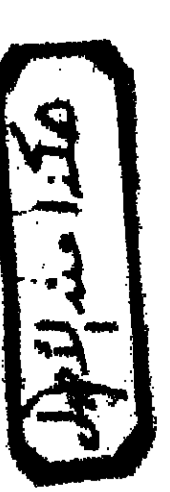
د — تتحمل مديريات التربية الحكومية ، ومديرية التربية والتعليم في وكالة الغوث الدولية ، ومديرية التربية والتعليم والثقافة العسكرية مسؤولية دقة الارقام التي تقدمها الى المديرية العامة للمناهج .

المادة ٣ — تقوم المديرية العامة للمناهج باعداد برامج لتوزيع الكتب المدرسية ترسل قبل اسبوع على الاقل من بدء التوزيع الى جميع مديريات التربية والتعليم والجهات الاخرى المعنية ، ويتضمن البرنامج عناوين الكتب المراد توزيعها وكمياتها وتواريخ استلامها من المستودعات المركزية .

المادة ٤ — تتولى الجهات المستلمة اتخاذ الترتيبات اللازمة لاستلام حاجاتها من الكتب المدرسية حسب برامج التوزيع المقررة ، بما في ذلك تامين وسائط النقل اللازمة .

المادة ٥ — تزود مديرية التربية والتعليم المدارس التابعة لها بحاجاتها من الكتب المدرسية وفق خطة توزيع تتضمن جدولا زمنيا محددا يضمن وصول الكتب المدرسية الى الطلبة قبل اسبوع من بدء دوامهم المدرسي .

المادة ٦ — تتولى مديرية التربية والتعليم في كل محافظة او لواء اتخاذ الترتيبات اللازمة لاعتماد مركز او اكثر لبيع الكتب المدرسية للمؤسسات التعليمية الخاصة ، وتلبية حاجات كليات المجتمع وغيرها من المؤسسات والافراد . وذلك حسب الاصول المالية المعتمدة ، وعلى ان لا يؤثر ذلك على حاجات طلبة المدارس الحكومية والخاصة التابعة لتلك المديرية .

المادة ٧ — يتم توزيع واعارة واسترداد الكتب المدرسية المقررة على طلبة مرحلة التعليم الاساسي على النحو التالي : —

ا — **كتب الصفوف الاربعة الاولى (١—٤) :—**
توزع الكتب المدرسية المقررة على طلبة الصفوف الاربعة الاولى من مرحلة التعليم الاساسي مجانا للمرة الاولى ، ولا تسترد منهم في نهاية العام الدراسي، واذا فقد الطالب كتابه او اتلفه اثناء العام الدراسي ورغب في الحصول على نسخة اخرى فتباع له بالثمن المقرر كاملا ، ولا يسترد منه في نهاية العام الدراسي .

ب — **كتب الصفوف (٥—١٠) :—**
تستعمل الكتب المدرسية المقررة على هذه الصفوف مدة سنتين وتعار للطلبة وتسترد منهم في نهاية العام الدراسي على النحو التالي :—
١ — اذا تسلم الطالب الكتاب جديدا غير مستعمل فيسترد في نهاية العام الدراسي صالحا للاستعمال او يدفع ثمنه كاملا اذا لم يرده او لم يكن صالحا للاستعمال .
٢ — اذا تسلم الطالب الكتاب مستعملا ، فلا يطلب منه رده او دفع ثمنه في نهاية العام الدراسي .
٣ — اذا فقد الطالب كتابه الذي تسلمه في بداية العام الدراسي ، أو اتلفه اثناء العام الدراسي وحصل على نسخة أخرى مقابل الثمن المقرر فيسترد منه اذا كان قد تسلم كتابه الاول في بداية العام الدراسي جديدا ، أو يدفع ثمنه كاملا وفقا لما هو منصوص عليه في البند رقم (١) من هذه الفقرة ، ولا يسترد منه اذا كان قد تسلم كتابه الاول مستعملا .
٤ — تسترد الكتب المدرسية او تستوفى اثمانها من الطلبة المكملين بعد جلوسهم لفحوص الاكمال في المباحث التي اكملوا فيها .

جـ — الكراسات والكتب التالية التي يستخدمها الطلبة اثناء العام الدراسي تسلم لهم مرة واحدة ولا تسترد منهم .
١ — دفاتر الكتابة وكراسات الخط العربي .
٢ — كراسات الخط الانجليزي (Hand Writing)
٣ — كراسات العمل المرافقة (Work Book)
٤ — المصحف الشريف ، يسلم لطلبة الصف السادس لاستعماله في ذلك الصف والصفوف اللاحقة .
٥ — ربع يس ، يسلم لطلبة الصف الرابع لاستعماله في الصفين الرابع والخامس .
٦ — جزء عم ، يسلم لطلبة الصف الثالث .
٧ — الجداول الرياضية، وتسلم لطلبة الصف التاسع لاستعمالها في ذلك الصف والصفوف اللاحقة .
٨ — **اي مطبوعات مقررة اخرى تقرر الوزارة عدم استردادها .**

د — تميز المدرسة الكتب الجديدة من الكتب المستعملة عند تسليمها للطلبة بختم الكتب المستعملة بخاتم خاص ، يحمل عبارة — مستعمل لسنة واحدة — .

هـ — تعد المدرسة قوائم باسماء الطلبة عند اعارتهم الكتب المدرسية المقررة في بداية العام الدراسي ، ليجري بموجبها استرداد هذه الكتب او استرداد ثمنها في نهاية العام الدراسي، وتكون هذه القوائم خاضعة للتدقيق والمراقبة من قبل مديرية التربية والتعليم والجهات المختصة في الوزارة . وتكون هذه القوائم على النحو التالي : —
١ — تعد المدرسة قوائم باسماء طلبة الصفوف الاربعة الاولى (١—٤) ، وتكون كتبهم جديدة ، ولا تسترد منهم في نهاية العام الدراسي .
٢ — تعد المدرسة قوائم باسماء طلبة الصفوف (٥—١٠) كما يلي : —
ا — تعد قوائم باسماء الطلبة الذين تسلموا كتبا جديدة تستعمل لاول مرة لتسترد منهم في نهاية العام الدراسي صالحة للاستعمال ، او يدفعون ثمنها كاملا اذا لم يردوها او اذا لم تكن صالحة للاستعمال ، نظرا لتسليمهم اياها جديدة .
ب — تعد قوائم باسماء الطلبة الذين تسلموا كتبا مستعملة لسنة واحدة بهدف عدم استرداد تلك الكتب ، وعدم استرداد ثمنها نظرا لتسلمهم اياها قديمة مستعملة لسنة واحدة .

المادة ٨ — اذا نقل الطالب اثناء العام الدراسي من مدرسته الى مدرسة حكومية اخرى داخل المملكة فاما ان تسترد منه كتبه وفقا لاحكام المادة ٧ من هذه التعليمات ، واما ان تخرج كتبه على المدرسة التي نقل اليها ، واما اذا نقل خارج المملكة او الى مدرسة خاصة فتسترد منه كتبه ، او يدفع ثمنها حسب الاسعار المقررة اذا اراد ان يستبقيها .

المادة ٩ — يتحمل مدير المدرسة والمعلم او الموظف المسؤول عن استرداد الكتب المدرسية من الطلبة مسؤولية ان يكون الكتاب المسترد صالحا للاستعمال

المادة ١٠ — يكون الكتاب صالحا للاستعمال اذا كان مكتملا من حيث غلافه وعدد صفحاته وغير مشوه بالكتابة على صفحاته .

المادة ١١ — تباع أدلة التجارب العملية للطلبة في جميع الصفوف بسعر كلفة الطباعة فقط ، ولا تسترد في نهاية العام الدراسي .

المادة ١٢ — يتسلم المعلم احدث طبعة من كتب المبحث الذي يدرسه في بداية العام الدراسي ولا تسترد منه ، اما بقية المطبوعات المقررة للمعلم مثل : كراس المنهاج ، دليل المعلم ، البطاقات ، لوحات الحائط .... الخ ، فيتسلمها مرة واحدة على سبيل الاعارة ، وتسترد منه اذا نقل الى مدرسة اخرى ، ويستعمل المعلم احدث طبعة من الكتاب المدرسي الذي يدرسه .

المادة ١٣ — اذا نقل المعلم الى مدرسة اخرى تسترد منه جميع كتب المبحث الذي يدرسه والمطبوعات الاخرى المقررة التي تسلمها .

المادة ١٤ — يتسلم المشرف التربوي احدث طبعة من كتب المبحث الذي يشرف على تدريسه ولا تسترد منه اما المطبوعات الاخرى المقررة مثل : كراس المنهاج، دليل المعلم، البطاقات، لوحات الحائط ...الخ، فيتسلمها مرة واحدة على سبيل الاعارة ، وتسترد منه اذا نقل الى مديرية اخرى .

المادة ١٥ — تزود مكتبة مديرية التربية والتعليم بنسخة واحدة من كل كتاب مدرسي مقرر واية مطبوعات اخرى مقررة لمرة واحدة ، وتحتفظ بها ، ولا تزود بنسخ اخرى الا اذا الغيت النسخ القديمة .

المادة ١٦ — تتولى المديرية العامة للمناهج قبل وقت كاف من بداية العام الدراسي تزويد مديريات التربية والتعليم والجهات الاخرى المعنية بقوائم تتضمن عناوين الكتب المدرسية التي تقرر لاول مرة . وعناوين الكتب الملغاة والطبعات المعتمدة من كل كتاب مدرسي .

المادة ١٧ — ا — تعتمد اسعار الكتب المدرسية التي تحددها الوزارة في كل عام .
ب — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية بالاسعار التي تحددها الوزارة .
جـ — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة في جميع المراحل التعليمية ، ولكليات المجتمع الحكومية بالاسعار التي تحددها الوزارة .

المادة ١٨ — تباع الكتب المدرسية المقررة لطلبة مرحلة التعليم الاساسي في المدارس الحكومية بعد المرة الاولى بالاسعار التي تحددها الوزارة مع مراعاة ما ورد في المادة —٧— من هذه التعليمات .

المادة ١٩ ـــ تحدد الوزارة اسعار بيع الكتب المدرسية وفق اسعار غطاء طباعة هذه الكتب مضافا الى ذلك نسبة ٤٠٪ من سعر الغطاء لتغطية النفقات الادارية اللازمة لاعداد وانتاج الكتـــب المدرسية ، ويستثنى من ذلك كتب التعليم المهني في المرحلة الثانوية بجميع فروعه التي تزيد كلفة طباعتها عـــن دينارين ، اذ تضاف نسبة ٢٥٪ من ســعر الغطاء الى ســعر كلفة الطباعـــــة .

المادة ٢٠ ـــ تبدأ المدارس في بداية كل عام دراســـي جديد باعارة وبيع الطلبة الكتـــب المدرسيـــة المقررة المتوافرة في مستودعاتها من العـــام السابق والكتب المستردة الصالحة للاستعمال ، وبعـــد نفاذ هذه الكتب تقوم المدرسة باعارة وبيـــع الطلبة الكتب التي تسلمتها المدارس حديثا .

المادة ٢١ ـــ يجرى بيع الكتب المدرسية للطلبة بموجب النموذج (ف ١٦) المخصص لهذه الغايـــــة .

المادة ٢٢ ـــ يجري قبض اثمان الكتب المدرسية مـــن الطلبة الذين اعادوا كتبهم غير صالحة للاستعمال فـــي نهاية العام الدراسي ، والطلبة الذين فقدوا كتبهم او اتلفوها اثناء العام الدراسي بموجب وصولات رسمية حسب الاصول ، وتعد قوائم باسمائهم تكون خاضعة للتدقيق والمراجعة من قبل مديريـــة التربية والجهات المختصة في الوزارة ولا يجوز استرداد الكتاب الذي يدفـــع الطالب ثمنه .

المادة ٢٣ ـــ تلغي هذه التعليمات اية تعليمات اخـــرى بالقدر الذي تتعارض فيـــه معهـــا .

وزير التربية والتعليم
د. عيـــد الدهيـــات

الديـــوان الخاص بتفسير القوانيـــــن
قـــرار رقـــــم ـــ٧ـــ لسنـــة ١٩٩١

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابـــه رقـــم ٢٣ب٥ـــ١ـــ١٤٥٦٢ تاريخ ٢٨ـــ١١ـــ١٩٩٠ ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير الفقرة ب من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنـــة ١٩٨٨ ، وبيان ما اذا كان هذا النص يطبـــق علـــى الموظفين المصنفين بموجب احكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ العاملين في المؤسسات الرسميـــة التي لها انظمة موظفين خاصـــة .

ولدى الاطلاع على الكتب المرفقة بكتاب رئيـــس الوزراء وهي كتاب وزير النقل والاتصالات رقـــم ٦٠ـــ٤ـــ٤١٦٨ تاريخ ١٩ـــ١١ـــ١٩٩٠ ، وكتاب مدير عام مؤسسة الموانيء رقم ٦ـــ١ـــ٢٥١٨٦ تاريـــخ ١ـــ١١ـــ١٩٩٠ الموجه لوزير النقل وكتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم رد ـــ٩٠ـــ١٤ـــ٨ تاريـــخ ٢٤ـــ١ـــ١٩٩٠ ، الموجه لوزير النقل ايضا ، تبيـــن ان الاشكال القانوني الذي ادى الى طلب التفسيـــر ناشيء عن الخلاف الواقع بين ديوان الخدمة المدنية ومؤسسة الموانيء حول الوضع القانوني لعدد من موظفي المؤسسة المصنفين بموجب نظام الخدمة المدنية السابق رقـــم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ ، التابعين للتقاعد وتنطبق عليهـــم احكام المادتين ٣ و ٨ـــا من نظام موظفـــي المؤسسة رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك في ضوء القواعـــد والاسس المتعلقة بنقلهم الى نظام الخدمة المدنيـــة الجديد رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تطبيقـــا للمـــادة ١٦٧ منه .

بالرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع تبيـــن مـــا يلـــــي : ـــ

تنص المادة ٨ من نظام موظفي مؤسسة الموانيء رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ على ان (تجري معاملة موظفـــي المؤسسة الموجودين في الوظيفة بمقتضى احكام هـــذا النظام وفقا للاسس التاليـــــة : ـــ

ا ـــ يبقى الموظفون المصنفون بموجب نظام الخدمـــة المدنية المعمول به خاضعين لاحكام هذا النظام ولاحكام قانون التقاعد المدني ، اذا كانت خدماتهم تابعـــة للتقاعد بمقتضاه ويزاد الراتب الاساسي لكل منهم بما نسبته الثلث وتعتبر هذه الزيادة جزءا من الراتـــب لجميع الغايات ما عدا الغايات المتعلقة بالتقاعد) .

وتنص المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنيـــة رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على ان (يطبق هذا النظام على جميع الموظفين في الدوائر المنصوص عليها في المادة ٣ منه ، وتحقيقا لذلك ينقل الموظفون العاملون في تلك الدوائر عند سريان احكامه الى الدرجات والرواتب لوظائـــف الفئات المبينة فيه ، وذلك حسب القواعد والاســـس التاليـــــــــة : ـــ

ا ـــ الموظفون الخاضعون لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ يتم نقلهم وتوفيق اوضاعهم مـــع هذا النظام على الوجه التالي .. الـــــخ) .

ب ـــ موظفو المؤسسات الرسمية العامة الذين تنطبـــق عليهم انظمة موظفين خاصة بمؤسساتهم يتم نقلهم الى هذا النظام وتصنيفهم وتوفيق اوضاعهم بموجـــب احكامه من قبل اللجنة المنصوص عليها في الفقـــرة و من هذه المـــادة على الوجه التالي : ـــ

١ ـــ الموظف الذي يشغل وظيفة مصنفة في اي من تلك المؤسسات يحق له ان يطلب تطبيق احكام هذا النظام عليـــه ..... الـــخ .

ويستخلص من تلك النصوص ان الموظف الـــذي كان خاضعا لاحكام نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ فان نقله الى نظام الخدمة المدنية الجديد رقـــم ١ لسنة ١٩٨٨ يتم وفقا لاحكام الفقرة ـــا ـــ من المادة ١٦٧ من هذا النظام الاخير ، وذلك سواء كان موظفـــا في وزارة او دائرة حكومية او في مؤسسة رسميـــة عامة ، حيث ان الفقرة ـــا ـــ تلك جاءت مطلقة فـــي نصها على الموظفين جميعهم الذين كانوا خاضعيـــن لاحكام نظام الخدمة المدنية السابق رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ دون اي تحديد او تقييد للجهات التي كانوا يعملون فيها .

واما الموظف الذي كان يشغل وظيفة مصنفة في اي مؤسسة من المؤسسات الرسمية العامة ، ومنهـــا مؤسسة الموانيء وكانت تطبق عليها احكام النظـــام الخاص بموظفيهـــا فانه ينقل ـــ بناء على طلبه ـــ الى نظام الخدمة المدنية الجديد رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بموجب احكام الفقرة ب من المادة ١٦٧ منه ، كما هو واضـــح من صراحة نصها ، وبدلالة نص البند ١ منهـــا .